

قرار رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية برقم
(٢٣١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبائعت تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

٤٦٠٧٦٦ وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٧/١٧ .

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (أولى ، ثانية/أ ، ثالثة/ صدر أ ، رابعة ، تاسعاً/٢) من الباب

الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة أولى :

فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من متوسط أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٢) من الباب الثانى عن السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ مضافاً إليها ٠,٢ شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك سابقة على ١٩٨٦/١/١ على أن يضاف مدة خدمة سابقة على ١٩٨٢/١٢/٣١ للأعضاء المؤسسين والموجودين بخدمة الشركة فى هذا التاريخ.

مادة ثانية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من متوسط أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٢) من الباب الثانى عن السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ مضافاً إليها ٠,٢ شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك سابقة على ١٩٨٦/١/١ على أن يضاف مدة خدمة سابقة على ١٩٨٢/١٢/٣١ للأعضاء المؤسسين والموجودين بخدمة الشركة فى هذا التاريخ.

- ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند ثلاثون شهر من متوسط ذات الأجر.

مادة ثالثة :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (أولى) من ذات الباب وحتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن تصرف بنسبة وفقاً للجدول التالى:

.....

مادة رابعة :

يرد الصندوق للعضو ٩٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة فى الحالات التالية:

- فى حالة ترك العضو خدمة الشركة دون موافقة جهة الإدارة.

- الاستقالة من الصندوق.

- الفصل من الصندوق.



٤٦٠٧٦

- انتهاء الخدمة تأديبياً.

- الفصل من الخدمة لغير سبب تأديبى.

مادة (تاسعاً) :

أحكام عامة :

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول الآتى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٢	٠,١٧
٢٣	٠,٤٠
٢٤	٠,٦٤
٢٥	٠,٨٩
٢٦	١,١٥
٢٧	١,٤٢
٢٨	١,٧٠
٢٩	١,٩٩
٣٠	٢,٢٩
٣١	٢,٦٠
٣٢	٢,٩١
٣٣	٣,٢٣
٣٤	٣,٥٥
٣٥	٣,٨٨
٣٦	٤,٢٠
٣٧	٤,٥٢
٣٨	٤,٨٤
٣٩	٥,١٥
٤٠	٥,٤٤



٤٦٠٧٦

٥,٧٢	٤١
٥,٩٨	٤٢
٦,٢٢	٤٣
٦,٤٣	٤٤
٦,٦٠	٤٥
٦,٩٠	٤٦
٧,١٦	٤٧
٧,٣٨	٤٨
٧,٥٤	٤٩
٧,٦٢	٥٠
٧,٦٣	٥١
٧,٥٤	٥٢
٧,٣٣	٥٣
٦,٩٨	٥٤
٦,٤٦	٥٥
٥,٧٤	٥٦
٤,٧٩	٥٧
٣,٥٥	٥٨
١,٩٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- بحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : إضافة مادة جديدة (عاشراً) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (عاشراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاستقالات أو
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء المادة (عاشراً) من الباب التاسع (أحكام عامة).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦